

Distr.: General
17 March 2004
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

اختتم مجلس إدارة لجنة مجلس الأمم المتحدة للتعويضات دورته الحادية والخمسين، التي عقدت في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وخلال الجلسة العامة الافتتاحية للدورة الحادية والخمسين، انتخب المجلس السفير كوستا من رومانيا، بالتركية، نائبا جديدا لرئيس المجلس.

وخلال الجلسة العامة الافتتاحية للدورة الحادية والخمسين، تكلم ممثل كل من الكويت والمملكة العربية السعودية أمام المجلس. وأرسل بيان كل منهما بالبريد مرفقا بالنص الأصلي لهذه الرسالة.

وخلال الدورة، نظر المجلس في تقريرين وتوصيات أعدتها أفرقة المفوضين المعنية بفئة المطالبات من الفئة دال، والدفعة الثانية من المطالبات الفلسطينية المتأخرة من الفئة جيم. ويعني التقريران عن الفئة دال باستعراض المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار ويعني التقرير الفلسطيني باستعراض المطالبات الفردية للتعويض عن أضرار تزيد قيمتها عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار. وفي الجداول المرفقة تفاصيل عن مبالغ التعويضات المطالب بها في التقارير والمبالغ التي منحها مجلس الإدارة. وقد بلغ مجموع المبالغ الممنوحة في جميع التقارير التي تمت الموافقة عليها خلال هذه الدورة ٢٠٣ ٨٠٤ ٥١١,٧٤ دولار.

ونظر مجلس الإدارة في تقرير الأمين التنفيذي: موجز بالأنشطة، الذي يغطي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، علاوة على الإضافة الشفوية لتقرير الأمين التنفيذي التي أدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية. ويغطي التقرير عملية البت في المطالبات وسحب المطالبات وتسديد قيمة المطالبات التي تمت الموافقة عليها.



وبحث المجلس الترتيبات المتعلقة بكفالة تسديد المدفوعات إلى صندوق التعويضات في ضوء المعلومات التي تقدمها الأمانة. وأحاط المجلس علما بالمعلومات، وطلب إلى الأمانة أن تزوده بمعلومات أخرى عن هذه المسألة عندما تتوفر لديها وأن تبقي المسألة مدرجة في جدول أعمالها.

وبحث المجلس عدة مسائل تتصل بعملية البت في المطالبات وتسديدها، بما في ذلك التقرير الخامس والعشرين للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات، وأقر تصويبات أدخلت على مطالبات معينة من الفئات ألف وجيم ودال. ونظر المجلس في مسألة ازدواج التعويضات وأوصى بإبقاء الأمر مدرجا في جدول أعماله.

وواصل المجلس نظره في الالتماسات المقدمة من حكومات الهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والفلبين وسري لانكا والجمهورية العربية السورية بشأن تقديم مطالبات أفراد إلى اللجنة بعد انقضاء الموعد المحدد لتقديم هذه المطالبات.

وبعد انتهاء الدورة الخمسين، طلب مجلس الإدارة من كل حكومة أن تحدد من المطالبات المتأخرة المقترحة وحصرها بالمطالبات التي نظرت فيها وذلك تنفيذاً للمعايير المحددة سابقاً لقبول المطالبات المتأخرة ("المعايير الكندية")، أي تعذر تقديم مطالبات في غضون فترة التقديم الأصلية بسبب وجود حالة حرب أو اضطرابات مدنية وتقديم أدلة على أن صاحب المطالبة حاول في وقت سابق تقديم مطالبته خلال الموعد المحدد، وتقديم هذه المطالبات إلى اللجنة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأبلغت الحكومات بطلب مجلس الإدارة بموجب رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

ونظر فريق فرعي تابع للفريق العامل في عينة من المطالبات، في ضوء المعايير المحددة سابقاً، قدمتها حكومات كل من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والفلبين وسري لانكا والجمهورية العربية السورية، وبحث هذه المسألة واستمع إلى بيانات قدمتها الحكومات في جلسات عقدت في ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٦ شباط/فبراير و ٤ آذار/مارس عام ٢٠٠٤. وأشار المجلس إلى أن مجموع عدد المطالبات المتأخرة التي قدمتها كل حكومة من هذه الحكومات إلى اللجنة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٤ هو كما يلي: حكومة جمهورية إيران الإسلامية ١٢٥ ٧ مطالبة؛ وحكومة باكستان ٦٧ ٢ مطالبة؛ وحكومة الفلبين ٣٠٩ مطالبات؛ وحكومة سري لانكا ٢ ٤ مطالبة؛ وحكومة الجمهورية العربية السورية ٢٦٤ مطالبة.

وعقب مباحثات مستفيضة قرر المجلس قبول تقديم المطالبات التالية، استنادا إلى المعايير الكندية المحددة سابقا والظروف المتعلقة بمناطق معينة في كل بلد من البلدان المعنية وإحالة هذه المطالبات إلى أفرقة المفوضين المعنية بالمطالبات من الفئة دال للنظر فيها:

(أ) من حكومة جمهورية إيران الإسلامية ٣٨٥ ٢ مطالبة من أصحاب مطالبات يقيمون في أقاليم كردستان وكرمنشاه وخوزستان، وتؤلف مطالبات من الفئة ألف؛

(ب) من حكومة باكستان ٨٥٩ مطالبة من أصحاب مطالبات يقيمون في جامو وكشمير اللتين تديرهما باكستان، وفي منطقة جيلوم بمقاطعة البنجاب، وتؤلف مطالبات من الفئتين ألف وجيم؛

(ج) من حكومة الفلبين ٣٠٩ مطالبات من أصحاب مطالبات يقيمون في منطقتي لوزون ومندانوا الوسطيين، وتؤلف مطالبات من الفئتين ألف وجيم؛

(د) من حكومة سري لانكا ٤٠٢ مطالبة من أصحاب مطالبات يقيمون في المحافظات الشمالية والشرقية وتؤلف مطالبات من الفئة ألف.

وطلب المجلس أن تقوم أفرقة المفوضين بالتحقق من أن كل صاحب مطالبة كان يقيم خلال الفترة الأصلية لتقديم المطالبة في المحافظة أو في المنطقة المعنية من بلده على النحو المشار إليه أعلاه.

وأشار المجلس إلى أن حكومة الهند، بدلا من تقديم ملفات المطالبات التي كانت تشعر بأنها تستوفي المعايير المحددة، استجابت إلى رسالة الأمانة المؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من خلال إعادة تأكيد التماسها بأن هذه المعايير لا ينبغي تطبيقها على المطالبات وأنه ينبغي قبول تقديم المطالبات.

ووصل المجلس إلى استنتاج مفاده أن المطالبات المشمولة في الالتماس الذي قدمته حكومة الجمهورية العربية السورية، باستثناء مطالبة واحدة تخص فردا أخذ أسيرا، لا تستوفي المعايير المحددة سابقا ولهذا لا يمكن قبول تقديمها. وطلب المجلس أن يُطلب إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تقدم معلومات إضافية عن تلك المطالبة بالذات وأن تحال المطالبة إلى فريق المفوضين المعني بالفئة دال ليبت في كل من صلاحية قبولها وحيثياتها.

وقرر المجلس أخيرا ألا ينظر في أي التماسات أخرى تتعلق بتقديم مطالبات متأخرة ولا أن يقبلها، واتخذ القرار ٢١٩ (S/AC.26/DEC.219) (٢٠٠٤) في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضا إلى الأمانة أن تبلغ الحكومات المطالبة بذلك القرار إذا ما استفسرت في المستقبل عن المسألة المتعلقة بقرارها.

ونظر المجلس أيضا في طلب قدمه وفد الكويت في الجلسة العامة الافتتاحية للدورة السابعة والأربعين بشأن تقديم عدد من المطالبات الفردية في وقت متأخر من بدو يعيشون في الكويت. وبناء على طلب مجلس الإدارة في الدورة الثامنة والأربعين، أرسلت الأمانة قائمة بأسئلة بغية الحصول على معلومات إضافية من حكومة الكويت بشأن هذه المسألة، فردت عليها حكومة الكويت. وقدمت حكومة الكويت أيضا ورقة بيضاء أخرى حول هذه المسألة وقدمت بياننا شفويا في جلسة الفريق الفرعي عقدها في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن المطالبات المتأخرة.

وطلب المجلس إلى الأمانة، من غير البت مسبقا في مسألة مقبولة هذه المطالبات، بالتشاور مع السلطات المختصة في الكويت، تحديد طابع المعلومات المتعلقة بالمطالبات المقترحة للبدو وما يتوفر من معلومات عنها، والحصول على قائمة محددة بهذه المطالبات فضلا عن معلومات تتعلق بأنواع الخسائر ومبالغ التعويض المطلوبة، علاوة على عينات من الأدلة التي يمكن لأصحاب المطالبات تقديمها. وطلب المجلس أيضا إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى الفريق العامل عن الخيارات المتعلقة بكفالة إنجاز عملية البت في هذه المطالبات بأسرع وقت ممكن، فضلا عن ما يترتب على ذلك من آثار مالية، لكي ينظر فيها الفريق العامل في جلسة غير رسمية يعقدها قبل موعد الدورة المقبلة.

ونظر المجلس أيضا في طلبات تقدمت بها حكومة الكويت بشأن مطالبات سترفعها إلى اللجنة عملا بمقرر مجلس الإدارة رقم ١٢، بخصوص ٦٠٥ معتقلين سابقين في العراق ثبتت وفاتهم. وفيما يتعلق بتحديد قيمة التعويض لقاء مطالبات أفراد أسر المعتقلين المتوفين والمتصلة بالألم والكرب النفسيين، اتخذ المجلس المقرر ٢١٨ (2004) (S/AC.26/DEC.218)، حدد فيه، على أساس كل أسرة على حدة، مبلغ تعويض مقداره ١٠٠٠ دولار شهريا خلال فترة ١٣ سنة كان أفراد الأسر خلالها مجهولون مصير المعتقلين، وبحد أقصاه ٢٠٠٠٠٠ دولار لمجموعة التعويضات المقدمة بموجب هذا المقرر والمقرر رقم ٨، والذي يمنع تعويضا لقاء الألم والكرب النفسيين من جراء وفاة أحد أفراد الأسرة.

ونظر المجلس في التماس لتقديم ٢٣ مطالبة في إطار الفئتين جيم ودال لم تقدم في السابق في حدود الموعد النهائي الذي حدده مجلس الإدارة وذلك بسبب اعتقاد صاحب المطالبة اعتقادا صادقا أنه نظرا إلى العلاقة الأسرية التي تربطه بالمعتقل، فإنه قد يلحق بالمعتقل الأذى إذا قدم المطالبة. وأشار المجلس إلى أن عددا كبيرا من أفراد أسر المعتقلين المتوفين تمكنوا من تقديم مطالباتهم خلال الفترة المحددة لتقديم الطلبات ولذلك فإنه أوصى بعدم قبول تقديم هذه المطالبات.

ونظر المجلس أيضا في طلب تقدمت به حكومة الكويت في الجلسة العامة الافتتاحية للدورة بشأن التأخر في تقديم مطالبة لحكومة الكويت تتصل بتكاليف العثور على رفات المعتقلين وتحديد هوياتها وانتشالها، ولكنه لم يقبل تقديم المطالبة.

ونظر المجلس في تقرير الأمين التنفيذي عن توزيع المدفوعات والشفافية وإعادة الأموال غير الموزعة، وأحاط علما بهذا التقرير، وطلب إلى الأمانة أن تواصل إطلاع المجلس على تقارير الحكومات والمنظمات الدولية عن توزيع المدفوعات وإعادة الأموال غير الموزعة.

ونظر المجلس في تسديد المطالبات البيئية وأشار إلى البيان الذي أدلت به حكومة المملكة العربية السعودية في الجلسة العامة الافتتاحية للدورة بشأن هذه المسألة؛ وأوصى المجلس بإبقاء هذه المسألة على جدول أعمال مجلس الإدارة لمواصلة النظر فيها.

وتلقى المجلس التقرير الخامس من فريق المفوضين المعني بالفئة واو ٤، بناء على مقرر مجلس الإدارة، بشأن متابعة التعويضات الممنوحة لمشاريع الرصد والتقييم في المجال البيئي. وتتضمن الفقرة ٥ من التقرير توصية من فريق المفوضين بأن يطلب إلى الحكومات المطالبة بأن تشهد في تقاريرها النهائية المرفوعة إلى الفريق بأن الأموال الممنوحة أديرت ووزعت وفقا للنظام الذي سبق لها أن وصفته إلى الأمين التنفيذي، وتمت مراجعتها وفقا لمعايير المراجعة الحسابية المقبولة بوجه عام من قبل الحكومات. واعتمد المجلس هذه التوصية.

ونظر المجلس أيضا في مراقبة استخدام منح التعويض في ضوء التماس تقدمت به حكومتا الكويت والمملكة العربية السعودية بصدد نُهج الانتصاف التي أوصى بها الفريق والتي وافق مجلس الإدارة على أساسها على هذه التعويضات. وأرجأ المجلس مسألة مراقبة استخدام التعويضات الممنوحة والمسألة التي أثارها حكومتا الكويت والمملكة العربية السعودية إلى جلسة مقبلة يعقدها الفريق العامل لينظر فيها مرة أخرى، وقرر إبقاء المسألة مدرجة في جدول أعمال الدورة المقبلة. وأحال المجلس أيضا مسألة تعديل المطالبات البيئية التي قدمها أصحابها إلى جلسة غير رسمية يعقدها الفريق العامل في المستقبل وطلب إلى الأمانة إعداد مذكرة إعلامية حول هذه المسألة.

وفيما يتعلق باستعراض مراجعة أنشطة الأمم المتحدة للتعويضات، استمع المجلس إلى بيان قدمته الأمانة بشأن آخر التطورات التي جرت في المناقشات الدائرة بين الأمين التنفيذي ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، أي اعترام المكتب المعلن وقف مراجعة أنشطة اللجنة في ١ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤. وشجع المجلس الأمين التنفيذي على مواصلة مباحثاته مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لكفالة عدم انقطاع عملية المراجعة لأنشطة اللجنة.

ونظر المجلس أيضا في توصيتين لمجلس مراجعي الحسابات، تتعلق التوصية الأولى بإيفاد بعثات تفتيش مشتركة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة التعويضات. وخلص المجلس إلى استنتاج مفاده أن هذه المسألة قد ينظر فيها مرة أخرى إذا دعت الضرورة. ونظر المجلس في التوصية الثانية المتعلقة برسوم المعالجة التي تخصصها الحكومات، في ضوء مذكرة إعلامية أعدتها الأمانة. ورغم أن المجلس أحاط علما بالمعلومات المقدمة، فإنه لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن قبول هذه التوصية، وطلب إلى الأمانة أن تقدم سنويا معلومات مستكملة عن قيمة رسوم المعالجة التي تخصصها الحكومات لينظر فيها الفريق العامل مرة أخرى في المستقبل.

وأخيرا، قرر مجلس الإدارة أن يعقد دورته الثانية والخمسين في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

وقد منحت لجنة التعويضات حتى الآن تعويضات بمبلغ يقارب ٤٨,٢ بليون دولار تشمل التعويضات التي وافقت عليها في دورتها الحادية والخمسين، ونحو ١٨,٢ بليون دولار من المبالغ الممنوحة أتيحت للحكومات وللمنظمات الدولية لتوزيعها على أصحاب المطالبات التي تمت الموافقة عليها في جميع فئات المطالبات. وستسدد المدفوعات للمطالبات التي وافق عليها المجلس في الدورة الحادية والخمسين في الجولة المقبلة من المدفوعات، وفقا لمقرر مجلس الإدارة ١٩٧، والمزمع أن تجرى في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وبلغ رصيد صندوق التعويضات بنهاية شباط/فبراير ٢٠٠٤ نحو ١٧١ مليون دولار.

(توقيع) السفير ميشيل شتاينر

رئيس مجلس الإدارة

المرفق الأول

موجز التوصيات

ألف - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال - ٢ بشأن الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال)

(S/AC.26/2004/1)

مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	البلد أو المنظمة الدولية
٢١ ٥٤٠,٤٢	٢٢٣ ٠٠٣,٤٦	-	١	الاتحاد الروسي
١٦ ١١٣ ٣٢٧,٩٣	١٧٤ ٣٦٦ ٨٤٨,٨٥	٨	٤٥	الأردن
لا شيء	٢٠٥ ٤٤٤,٢٧	١	-	إسبانيا
لا شيء	٩٧ ٨٩٥,٢٥	١	-	إسرائيل
لا شيء	٨١٤ ٦٣١,٧١	٢	-	ألمانيا
لا شيء	٨٩ ٥١٩ ٣٦٨,٠٢	١	-	الإمارات العربية المتحدة
٢٥٥ ١١٧,٤١	١ ٠٤٨ ١٠٥,٠٤	-	٣	إيطاليا
٣٧٣ ٤٧٧,٣٤	٨٢٥ ٣٦٣,٣٢	-	٢	باكستان
٨٤٢,٩٣	٨٤٢,٩٣	-	١	بنغلاديش
٩٣ ٧٥٨,٨٠	٤٩٨ ٩٨٥,٠٠	-	١	تركيا
٢ ٠٥٠ ٠٦٩,١١	٧ ٤٣٢ ٥٢٧,٢٢	٣	٩	الجمهورية العربية السورية
٤٥ ٧٥٥,٠٩	٥٨٢ ٤٤٦,٤٧	١	١	فرنسا
٢٠٢ ٦٠٥,٠٠	٤٠٩ ٦٣١,٥٤	١	١	كندا
٧٩ ٣٧٤ ١٩٦,٣٢	١٥٥ ٣٤٣ ٠٩١,٨٢	٢	١٢٦	الكويت
٢٣٣ ٢٨٦,٩٥	١ ٢٣٤ ٦٤٤,١٣	١	٣	لبنان
١ ٦٨١ ٦٠٣,١٧	٢ ٩٥٠ ٢٣٨,٧٦	-	٢	مصر
١ ١٠٧ ٩٨٧,٩٢	١٥ ٧١٤ ٣٥٨,٨٥	١٣	٥	المملكة العربية السعودية
٤٤ ٠٢٩,٥٠	١٦ ٨٧٢ ٣١١,٢٠	٥	٣	المملكة المتحدة
لا شيء	٩٢٣ ٤٨٩,٣٨	٢	-	النمسا
٢ ٢١٤ ٦٨٢,٠٥	٦ ١٣٣ ٩٩٢,٩٢	٣	١٠	الهند
١ ١٥٢ ٧٥٧,٢٩	٧ ١٨٠ ٧١٠,٤٥	٢	١٠	الولايات المتحدة
٧٦١ ٣٢٤,٣٨	٣ ٠٠١ ٧٢٦,٣٠	١	٧	اليمن
١٣٧ ٤٦١,٢٢	١ ٠٠٣ ٢٥٧,١٥	١	٣	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - واشنطن
٧٨ ٧٩٨,١٩	٢٣٦ ٩٤٦,٥١	-	١	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - غزة
١٠٥ ٩٤٢ ٦٢١,٠٢	٤٨٦ ٦١٩ ٨٦٠,٥٥	٤٨	٢٣٤	المجموع

باء - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال ٢ بشأن الجزء الثاني من الدفعة السابعة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2003/2)

البلد	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بـدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بـدولارات الولايات المتحدة)
الأردن	٥٨	٥	٦٣ ١٠٠ ٩٢٦,٩٢	١٣ ٥٤١ ٩٨٣,٥١
إسرائيل	١	-	١ ١١٥ ٠٠٠,٠٠	١٣٤ ١٥٠,٥٧
باكستان	٢٢	-	١٠ ١٣٩ ٠٦٩,٤٨	٣ ٠٩٦ ٥٠٦,٤٨
تايلند	١	-	١٠٧ ٢٣١,٨٣	٥ ٩٠١,٧٣
تركيا	-	١	٣ ٩٣٣ ٠٠٠,٠٠	لا شيء
الكويت	١٣٢	١١	١١٨ ٤٣٨ ٠٩٨,٤٥	٦٩ ٣٦٣ ٩٨٥,١٩
لبنان	١	-	٤٣٣ ٥٢٩,٤١	٢٩ ١٣١,٠١
المملكة العربية السعودية	٢٤	٢٤	٥١ ٩٤٦ ٨٤٩,٩١	٣ ٠٣٤ ٩٢١,٥٤
الهند	١٦	٤	٤ ٥٧٦ ٥٢٤,٥٧	٧٥٩ ٩٣٨,٢١
اليمن	٣	١	٣ ٦٧٤ ٦٠٤,٣٢	٧٢ ٧٩٠,١٥
المجموع	٢٥٨	٤٦	٢٥٧ ٤٦٤ ٨٣٤,٨٩	٩٠ ٠٣٩ ٣٠٨,٣٩

جيم - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الأولى للمطالبات الفلسطينية المتأخرة بالتعويض عن أضرار لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المطالبات من الفئة جيم) (S/AC.26/2003/26)

الكيان مقدم الطلب	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد المطالبات غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بـدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بـدولارات الولايات المتحدة)
السلطة الفلسطينية	٣٩٠	٨	١٩ ٤٩٥ ١٥٢,٤٣	٧ ٨٢٢ ٥٨٢,٣٣

الوثائق المعروضة على لجنة التعويضات في دورتها الحادية والخمسين

- ١ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالمطالبات من الفئة دال ٢ بشأن الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2004/1).
- ٢ - مقرر بشأن الجزء الثاني من الدفعة السادسة عشرة من المطالبات الفردية بالتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/DEC.214 (2004)).
- ٣ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين المعني بالفئة دال ١ من المطالبات بشأن الجزء الثاني من الدفعة السابعة عشرة للمطالبات الفردية للتعويض عن أضرار تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/2004/2).
- ٤ - مقرر بشأن الجزء الثاني من الدفعة السابعة عشرة من المطالبات الفردية للتعويض عن الأضرار التي تتجاوز قيمتها ١٠٠ ألف دولار (المطالبات من الفئة دال) (S/AC.26/DEC.215(2004)).
- ٥ - تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثانية من المطالبات الفلسطينية المتأخرة للتعويض عن أضرار تصل قيمتها إلى ١٠٠ ألف دولار (المطالبات من الفئة جيم) (S/AC.26/2004/3).
- ٦ - مقرر يتعلق بالدفعة الثانية من المطالبات الفلسطينية المتأخرة للتعويض عن أضرار تصل قيمتها إلى ١٠٠ ألف دولار (المطالبات من الفئة جيم) (S/AC.26/DEC.216 (2003)).
- ٧ - التقرير الخامس والعشرون للأمين التنفيذي عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (A/AC.26/2004/4).
- ٨ - مقرر بشأن تصويبات للتعويضات عملاً بالمادة ٤١ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات (S/AC.26/DEC.207 (2004)).
- ٩ - مقرر بشأن البت في قيمة التعويض عن مطالبات أعضاء أسر المعتقلين المتوفين والمتصلة بالألم والكرب النفسيين (S/AC.26/DEC.218 (2004)).
- ١٠ - مقرر بشأن الالتماسات المتعلقة بتقديم مطالبات بعد الموعد المحدد (S/AC.26/DEC.219 (2004)).